الدساتير في العالم العربي

(نصوص وتعديلات)

١٨٣٩ - ١٩٨٧

إعداد وتحقيق
الدكتور يوسف قزما خوري

دار الحمراء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٩٨٩

بني وطني:

لقد عاهدنا الله، وهو على ما نقول شهيد، على أن نبذل نفوسنا في سبيل إسعاد بلادنا وإعلاء رايتها بين العالمين، فعليكم أن تنسوا اشخاصكم وأن تبذلوا من انفسكم وأموالكم وجهودكم ما يضمن لوطنكم القوة والسعادة والمجد، متحدين متكاتفين فلا مصالح شخصية، ولا أهواء حزبية بعد اليوم، فالوطن واحد، والهدف واحد.

والله ولي التوفيق.

- ١٣ -

إعلان دستوري

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

(نشر بالوقائع المصرية في ١٠ فبراير ١٩٥٣) (جامعة الدول العربية. وثائق ونصوص - ١ - دساتير البلاد العربية. ص ٤٢٧ - ٤٢٨).

إنه رغبة في تثبيت قواعد الحكم أثناء فترة الانتقال، وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين ولكي تنعم البلاد باستقرار شامل يتيح لها الإنتاج المثمر، والنهوض بها إلى المستوى الذي نرجوه لها جميعاً، فإني أعلن باسم الشعب، أن حكم البلاد في فترة الانتقال سيكون وفقاً للأحكام الآتية:

أولاً - مبادىء عامة

مادة ١ - جميع السلطات مصدرها الأمة.

مادة ٢ - المصريون لدى القانون سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

مادة ٣ - الحرية الشخصية وحرية الرأي مكفولتان في حدود القانون وللملكية وللمنازل حرمة وفق أحكام القانون.

مادة ٤ - حرية العقيدة مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب.

مادة ٥ - تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة ٦ - لا يجوز إنشاء ضريبة إلا بقانون، ولا يكلف أحد بأداء رسم إلا بناء على قانون، ولا يجوز إعفاء أحد من ضريبة إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة ٧ - القضاء مستقل لا سلطان عليه بغير القانون، وتصدر أحكامه وتنفذ وفق القانون باسم الأمة.

ثانياً - نظام الحكم

مادة ٨ - يتولى قائد الثورة بمجلس قيادة الثورة أعمال السيادة العليا وبصفة خاصة التدابير التي يراها ضرورية لحماية هذه الثورة والنظام القائم عليها لتحقيق أهدافه وحق تعيين الوزراء وعزلهم.

مادة ٩ - يتولى مجلس الوزراء سلطته التشريعية.

مادة ١٠ - يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه أعمال السلطة التنفيذية.

مادة ١١ - يتألف من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء مؤتمر ينظر في السياسة العامة للدولة وما يتصل بها من موضوعات ويناقش ما يرى مناقشته من تصرفات كل وزير في وزارته.

أيها المواطنون:

إنني إذ أعلن لكم هذه المبادىء والأحكام لا يسعني إلا أن أعلن ايضاً عن إيماني المطلق بضرورة قيام نظام دستوري ديمقراطي كامل الأركان إثر فترة الانتقال وبضرورة توفير حياة حرة كريمة ومستقبل مشرق باسم لنا جميعاً، علينا جميعاً أن نساهم في بنائه والله ولي التوفيق.

- ١٤ -

إعلان دستوري من مجلس قيادة الثورة

(نشر بالوقائع المصرية في ١٨ يوليو ١٩٥٣) (جامعة الدول العربية. وثائق ونصوص - ١ - دساتير البلاد العربية. ص ٤٢٩ - ٤٣٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كانت الثورة عند قيامها تستهدف القضاء على الاستعمار وأعوانه فقد بادرت في ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٢ إلى مطالبة الملك السابق فاروق بالتنازل عن العرش لأنه كان يمثل حجر الزاوية التي يستند إليه الاستعمار. ولكن منذ هذا التاريخ ومنذ إلغاء الأحزاب وجدت بعض العناصر الرجعية فرصة حياتها ووجودها مستمدة من النظام الملكي الذي أجمعت الأمة على المطالبة بالقضاء عليه قضاء لا رجعة فيه.

وان تاريخ أسرة محمد علي في مصر كانت سلسلة من الخيانات التي ارتكبت في حق هذا الشعب وكانت أولى هذه الخيانات إغراق إسماعيل في ملذاته وإغراق البلاد بالتالي في ديون عرضت سمعتها وماليتها للخراب حتى كان ذلك سبباً تعللت به الدول الاستعمارية للنفوذ إلى أرض هذا الوادي الأمين، ثم جاء توفيق فأتم هذه الصورة من الخيانة السافرة في سبيل محافظته على عرشه فدخلت جيوش الاحتلال أرض مصر لتحمي الغريب الجالس على العرش الذي استنجد بأعداء البلاد على أهلها وبذا أصبح المستعمر والعرش في شركة تتبادل

النفع، فهذا يعطي القوة لذاك، في نظير هذه المنفعة المتبادلة فاستذل كل منهما باسم الآخر هذا الشعب واصبح العرش هو الستار الذي يعمل من ورائه المستعمر ليستنزف أقوات الشعب ومقدراته ويقضي على كيانه ومعنوياته وحرياته.

وقد فاق فاروق كل من سبقوه من هذه الشجرة فأثرى وفجر، وطغى وتجبر وكفر، فخط بنفسه نهايته ومصيره، فان للبلاد أن تتحرر من كل أثر من آثار العبودية التي فرضت عليها نتيجة لهذه الأوضاع:

أولاً - فنعلن اليوم باسم الشعب إلغاء النظام الملكي، وحكم أسرة محمد علي، مع إلغاء الألقاب من أفراد هذه الأسرة.

ثانياً - إعلان الجمهورية.

ثالثاً - يستمر هذا النظام طوال فترة الانتقال ويكون للشعب الكلمة الأخيرة في تحديد نوع الجمهورية واختيار شخص الرئيس عند إقرار الدستور الجديد.

فيجب علينا أن نثق في الله وفي انفسنا، وأن نحس بالعزة التي اختص الله بها عباده المؤمنين. والله المستعان والله ولي التوفيق.

- ١٥ -

النص الكامل للدستور المصري الجديد

١٩٥٦/٦/٢٣

الابحاث. ج ٩ (١٩٥٦) ص ٩٩ - ١١٥ (الموسوعة العربية للدساتير العالمية. ص ١٩ - ٣٦)

مقدمة

نحن الشعب المصري، الذي انتزع حقه في الحرية والحياة، بعد معركة متصلة ضد السيطرة المعتدية من الخارج والسيطرة المستغلة من الداخل.

نحن الشعب المصري، الذي تولى امره بنفسه، وامسك زمام شأنه بيده، غداة النصر العظيم الذي حققه بثورة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وتوج به كفاحه على مدى التاريخ.

نحن الشعب المصري، الذي استلهم العظة من ماضيه، واستمد العزم من حاضره، فرسم معالم الطريق الى مستقبل متحرر من الخوف، متحرر من الحاجة، متحرر من الذل.

يبني فيه بعمله الايجابي، وبكل طاقته وامكانياته، مجتمعاً تسوده الرفاهية ويتم له في ظلاله: القضاء على الاستعمار واعوانه، القضاء على الاقطاع، القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم، اقامة جيش وطني قوي، اقامة عدالة اجتماعية، اقامة حياة ديمقراطية سليمة.

نحن الشعب المصري، الذي يؤمن بأن: لكل فرد حقاً في يومه، ولكل فرد حقاً في غده، ولكل فرد حقاً في عقيدته، ولكل فرد حقاً في فكرته، حقوقاً لا سلطان عليها ابداً لغير العقل والضمير.

نحن الشعب المصري، الذي يقدس الكرامة والعدالة والمساواة باعتبارها جذوراً اصيلة للحرية والسلام.

نحن الشعب المصري، الذي يشعر بوجوده متفاعلاً في الكيان العربي الكبير، ويقدر مسؤولياته والتزاماته حيال النضال العربي المشترك، لعزة الامة العربية ومجدها.

نحن الشعب المصري، الذي يعرف مكانه على ملتقى القارات والبحار من هذا العالم، ويقدر تبعات رسالته التاريخية في بناء الحضارة، ويؤمن بالانسانية كلها، ويوقن ان الرخاء لا يتجزأ، وان السلام لا يتجزأ.

نحن الشعب المصري، بحق هذا كله، ومن اجل هذا كله، نرسي هذه القواعد والاسس دستوراً، ينظم جهادنا ويصونه، ونعلن اليوم هذا الدستور، تنبثق احكامه من صميم كفاحنا، ومن خلاصة تجاربنا، ومن المعاني المقدسة التي هتفت بها جموعنا، ومن القيم الخالدة التي سقط دفاعاً عنها شهداؤنا، ومن احلام المعارك التي خاضها آباؤنا واجدادنا جيلاً بعد جيل. من حلاوة النصر، ومن مرارة الهزيمة.

نحن الشعب المصري، وبعون الله وتوفيقه وهداه، نملي هذا الدستور ونقرره ونعلنه، مشيئتنا وارادتنا وعزمنا الاكيد ونكفل له القوة والمهابة والاحترام.

الباب الاول

الدولة المصرية

مادة ١ - مصر دولة عربية مستقلة ذات سيادة. وهي جمهورية ديمقراطية. والشعب المصري جزء من الامة العربية.

مادة ٢ - السيادة للامة، وتكون ممارستها على الوجه المبين في هذا الدستور.

مادة ٣ - الاسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية.

الباب الثاني

المقومات الاساسية للمجتمع المصري

مادة ٤ - التضامن الاجتماعي اساس للمجتمع المصري.

مادة ٥ - الاسرة اساس المجتمع، قوامها الدين والاخلاق والوطنية.

مادة ٦ - تكفل الدولة الحرية والامن والطمانينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين.

مادة ٧ - ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطط مرسومة

تراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية وتهدف الى تنمية الانتاج ورفع مستوى المعيشة.

مادة ٨ ـ النشاط الاقتصادي الخاص حر، على الا يضر بمصلحة المجتمع او يخل بأمن الناس او يعتدي على حريتهم او كرامتهم.

مادة ٩ ـ يستخدم رأس المال في خدمة الاقتصاد القومي، ولا يجوز ان يتعارض في طرق استخدامه مع الخير العام للشعب.

مادة ١٠ ـ يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الاقتصادي الخاص تحقيقاً للاهداف الاجتماعية ورخاء الشعب.

مادة ١١ ـ الملكية الخاصة مصونة، وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية. ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.

مادة ١٢ ـ يعين القانون الحد الاقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الاقطاع. ولا يجوز لغير المصريين تملك الاراضي الزراعية الا في الاحوال التي يبينها القانون.

مادة ١٣ ـ يحدد القانون وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة.

مادة ١٤ ـ ينظم القانون العلاقة بين ملاك العقارات ومستأجريها.

مادة ١٥ ـ تشجع الدولة الادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان، وتيسر استغلال الادخار الشعبي.

مادة ١٦ ـ تشجع الدولة التعاون. وترعى المنشئات التعاونية بمختلف صورها. وينظم القانون الاحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية.

مادة ١٧ ـ تعمل الدولة على ان تيسر للمواطنين جميعاً مستوى لائقاً من المعيشة اساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية.

مادة ١٨ ـ تكفل الدولة، وفقاً للقانون، دعم الاسرة وحماية الامومة والطفولة.

مادة ١٩ ـ تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها في الاسرة.

مادة ٢٠ ـ تحمي الدولة النشء من الاستغلال وتقيه الاهمال الادبي والجسماني والروحي.

مادة ٢١ ـ للمصريين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة وفي حالة المرض او العجز عن العمل. وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية العامة وتوسعها تدريجياً.

مادة ٢٢ ـ العدالة الاجتماعية اساس الضرائب والتكاليف العامة.

مادة ٢٣ ـ المصريون متضامنون في تحمل الاعباء الناتجة عن الكوارث والمحن العامة.

مادة ٢٤ ـ تكفل الدولة وفقاً للقانون، تعويض المصابين باضرار الحرب.

مادة ٢٥ ـ تكفل الدولة، وفقاً للقانون، تعويض المصابين بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

مادة ٢٦ ـ الثروات الطبيعية، سواء في باطن الارض او في المياه الاقليمية، وجميع مواردها وقواها ملك للدولة، وهي التي تكفل حسن استغلالها مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطني والاقتصاد القومي.

مادة ٢٧ ـ للاموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن

مادة ٢٨ ـ الوظائف العامة تكليف للقائمين بها. ويستهدف موظفو الدولة في ادائهم اعمال وظائفهم خدمة الشعب.

مادة ٢٩ ـ انشاء الرتب المدنية محظور.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

مادة ٣٠ ـ الجنسية المصرية يحددها القانون. ولا يجوز اسقاطها عن مصري ولا الاذن في تغييرها او سحبها ممن اكتسبها الا في حدود القانون.

مادة ٣١ ـ المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة.

مادة ٣٢ ـ لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها.

مادة ٣٣ ـ العقوبة شخصية.

مادة ٣٤ ـ لا يجوز القبض على احد او حبسه الا وفق احكام القانون.

مادة ٣٥ ـ حق الدفاع اصالة او بالوكالة يكفله القانون.

مادة ٣٦ ـ كل متهم في جناية يجب ان يكون له من يدافع عنه.

مادة ٣٧ ـ يحظر ايذاء المتهم جسمانياً او معنوياً.

مادة ٣٨ ـ لا يجوز ابعاد مصري عن الاراضي المصرية او منعه من العودة اليها.

مادة ٣٩ ـ لا يجوز ان تحظر على مصري الاقامة في جهة. ولا ان يلزم الاقامة في مكان معين الا في الاحوال المبينة في القانون.

مادة ٤٠ ـ تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة ٤١ ـ للمنازل حرمة، فلا يجوز مراقبتها ولا دخولها الا في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

مادة ٤٢ ـ حرية المراسلة وسريتها مكفولتان في حدود القانون.

مادة ٤٣ ـ حرية الاعتقاد مطلقة. وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في

مصر، على الا يخل ذلك بالنظام العام او ينافي الاداب.

مادة ٤٤ ـ حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة. ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك في حدود القانون.

مادة ٤٥ ـ حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً لمصالح الشعب وفي حدود القانون.

مادة ٤٦ ـ للمصريين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة الى اخطار سابق ولا يجوز للبوليس ان يحضر اجتماعاتهم. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون، على ان تكون اغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الاداب.

مادة ٤٧ ـ للمصريين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون.

مادة ٤٨ ـ التعليم حر في حدود القانون والنظام العام والاداب.

مادة ٤٩ ـ التعليم حق للمصريين جميعاً تكفله الدولة بانشاء مختلف انواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها تدريجياً. وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي.

مادة ٥٠ ـ تشرف الدولة على التعليم العام، وينظم القانون شؤونه. وهو في مراحله المختلفة بمدارس الدولة بالمجان في الحدود التي ينظمها القانون.

مادة ٥١ ـ التعليم في مرحلته الاولى اجباري وبالمجان في مدارس الدولة.

مادة ٥٢ ـ للمصريين حق العمل. وتعنى الدولة بتوفيره.

مادة ٥٣ ـ تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من اعمال وبتحديد ساعات العمل وتقدير الاجور والتأمين ضد الاخطار وتنظيم حق الراحة والاجازات.

مادة ٥٤ ـ ينظم القانون العلاقات بين العمال واصحاب الاعمال على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

مادة ٥٥ ـ انشاء النقابات حق مكفول، وللنقابات شخصية اعتبارية وذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ٥٦ ـ الرعاية الصحية حق للمصريين جميعاً، تكفله الدولة بانشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها تدريجياً.

مادة ٥٧ ـ المصادرة العامة للاموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي.

مادة ٥٨ ـ الدفاع عن الوطن واجب مقدس، واداء الخدمة العسكرية شرف للمصريين. والتجنيد اجباري وفقاً للقانون.

مادة ٥٩ ـ اداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون. وينظم القانون اعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة.

مادة ٦٠ ـ مراعاة النظام العام واحترام الآداب الاجتماعية العامة واجب على المصريين.

مادة ٦١ ـ الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين في القانون. ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم.

مادة ٦٢ ـ للمصريين مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعهم، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات الا للهيئات النظامية والاشخاص الاعتبارية.

مادة ٦٣ ـ للمصريين حق تقديم شكاوى الى جميع هيئات الدولة عن مخالفة الموظفين العموميين للقانون او اهمالهم واجبات وظائفهم.

الباب الرابع

السلطات

الفصل الاول: رئيس الدولة

مادة ٦٤ ـ رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا الدستور.

الفصل الثاني

السلطة التشريعية

مادة ٦٥ ـ مجلس الامة هو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية.

مادة ٦٦ ـ يتولى مجلس الامة مراقبة اعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين في هذا الدستور.

مادة ٦٧ ـ يتألف مجلس الامة من اعضاء يختارون بطريق الانتخاب السري العام. ويحدد القانون عدد الاعضاء وشروط العضوية، ويقرر طريقة الانتخاب واحكامه.

مادة ٦٨ ـ يجب الا تقل سن عضو مجلس الامة يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

مادة ٦٩ ـ مدة مجلس الامة خمس سنوات من تاريخ اول اجتماع له. ويجري الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدته.

مادة ٧٠ ـ اذا خلا مكان احد الاعضاء قبل انتهاء مدته انتخب خلف له بالطريقة المنصوص عليها في الدستور في مدى ستين يوماً من تاريخ ابلاغ مجلس الامة بخلو المكان. ولا تدوم مدة العضو الجديد الا الى نهاية مدة سلفه.

مادة ٧١ ـ في الحالات التي يتعذر معها اجراء الانتخاب في الميعاد المقرر لظروف استثنائية تمد بقانون مدة مجلس الامة الى حين انتخاب المجلس الجديد.

مادة ٧٢ ـ يدعو رئيس الجمهورية مجلس الامة للانعقاد ويفض دورته.

مادة ٧٣ ـ مقر مجلس الامة مدينة القاهرة. ويجوز في الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد في جهة اخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية. واجتماعه في غير المكان المعين له هو غير مشروع، والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة ٧٤ ـ يدعى مجلس الامة للانعقاد للدور السنوي العادي قبل الخميس الثاني من شهر نوفمبر. فاذا لم يدع يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور. ويدوم دور الانعقاد العادي سبعة اشهر على الاقل ولا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية.

مادة ٧٥ ـ لا يجوز ان يجتمع مجلس الامة، دون دعوة، في غير دور الانعقاد والا كان اجتماعه باطلاً وبطلت بحكم القانون القرارات التي تصدر منه.

مادة ٧٦ ـ يدعو رئيس الجمهورية مجلس الامة لاجتماع غير عادي، وذلك في حالة الضرورة او بناء على طلب بذلك موقع من اغلبية اعضاء مجلس الامة. ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادي.

مادة ٧٧ ـ يلقي رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الامة بيانه متضمناً السياسة العامة للحكومة والمشروعات التي ترى القيام بها، كما يجوز ان يلقي بيانات اخرى عن المسائل العامة التي يرى ضرورة ابلاغ مجلس الامة بها.

مادة ٧٨ ـ يقسم عضو مجلس الامة امام المجلس في جلسة علنية، قبل ان يتولى عمله، اليمين الآتية: «اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وان ارعى مصالح الشعب وسلامة الوطن. وان احترم الدستور والقانون».

مادة ٧٩ ـ ينتخب مجلس الامة في اول اجتماع للدور السنوي العادي رئيساً ووكيلين ويتولون عملهم الى بدء الدور السنوي العادي التالي. واذا خلا مكان احدهم انتخب المجلس من يحل محله نهاية مدته.

مادة ٨٠ ـ جلسات مجلس الامة علنية. ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة او بناء على طلب رئيسه او عشرة من اعضائه، ثم يقرر المجلس ما اذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح امامه تجري في جلسة علنية او سرية.

مادة ٨١ ـ لا يجوز لمجلس الامة ان يتخذ قراراً الا اذا حضر الجلسة اغلبية اعضائه. وفي غير الحالات التي تشترط فيها اغلبية خاصة تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين. وعند تساوي الاراء يعتبر الموضوع الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً.

مادة ٨٢ ـ يحال كل مشروع قانون الى احدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

مادة ٨٣ ـ يحال كل مشروع قانون يقترحه عضو او اكثر الى لجنة لفحصه وابداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه، فاذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة.

مادة ٨٤ ـ لا يصدر قانون الا اذا قرره مجلس الامة. ولا يجوز تقرير مشروع قانون الا بعد اخذ الراي فيه مادة مادة.

مادة ٨٥ ـ كل مشروع قانون اقترحه احد الاعضاء ورفضه مجلس الامة لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد ذاته.

مادة ٨٦ ـ يضع مجلس الامة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية ادائه لاعماله.

مادة ٨٧ ـ لمجلس الامة وحده المحافظة على النظام في داخله، ويقوم رئيس المجلس بذلك. ولا يجوز لاية قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستقرار على مقربة من ابوابه الا بطلب من رئيسه.

مادة ٨٨ ـ يسمع الوزراء في مجلس الامة كلما طلبوا الكلام. ولهم ان يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين او ان ينيبوهم عنهم. وللمجلس ان يحتم على الوزراء حضور جلساته. ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الراي الا اذا كان من الاعضاء.

مادة ٨٩ ـ يختص مجلس الامة بالفصل في صحة عضوية اعضائه. وتختص محكمة عليا، يعينها القانون، بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة الى مجلس الامة وذلك بناء على احالة من رئيسه. وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل في الطعن. ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر باغلبية ثلثي عدد اعضاء المجلس. ويجب الفصل في الطعن خلال ستين يوماً من عرض نتيجة التحقيق على المجلس.

مادة ٩٠ ـ لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى الوزراء اسئلة او استجوابات. وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة ايام على الاقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

مادة ٩١ ـ يجوز لعشرة من اعضاء مجلس الامة ان يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي فيه.

مادة ٩٢ ـ لمجلس الامة ابداء رغبات او اقتراحات للحكومة في المسائل العامة.

مادة ٩٣ ـ لا يجوز لاي عضو من اعضاء مجلس الامة ان يتدخل في الاعمال التي تكون من اختصاص اي من السلطتين التنفيذية او القضائية.

مادة ٩٤ ـ انشاء الضرائب العامة او تعديلها او الغاؤها لا يكون الا بقانون. ولا يعفى احد من ادائها في غير الاحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف احد اداء غير ذلك من الضرائب او الرسوم الا في حدود القانون.

مادة ٩٥ ـ ينظم القانون القواعد الاساسية لجباية الاموال واجراءات صرفها.

مادة ٩٦ ـ لا يجوز للحكومة عقد قرض او الارتباط

بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة او سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الامة.

مادة ٩٧ ـ يعين القانون منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة، وينظم حالات الاستثناء منها والسلطات التي تتولى تطبيقها.

مادة ٩٨ ـ ينظم القانون القواعد والاجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة. كما يبين احوال التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن اموالها المنقولة والقواعد والاجراءات المنظمة لذلك.

مادة ٩٩ ـ لا يجوز منح احتكار الا بقانون والى زمن محدود.

مادة ١٠٠ ـ يعين القانون طريقة اعداد الميزانية وعرضها على مجلس الامة. كما يحدد السنة المالية.

مادة ١٠١ ـ يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الامة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل لبحثه واعتماده. وتقر الميزانية باباً باباً. ولا يجوز لمجلس الامة اجراء اي تعديل في المشروع الا بموافقة الحكومة.

مادة ١٠٢ ـ اذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية، عمل بالميزانية القديمة الى حين اعتمادها.

مادة ١٠٣ ـ يجب موافقة مجلس الامة على نقل اي مبلغ من باب الى اخر من ابواب الميزانية وكذلك على كل مصروف غير وارد بها او زائد على تقديراتها.

مادة ١٠٤ ـ يعتمد مجلس الامة الحساب الختامي لميزانية الدولة.

مادة ١٠٥ ـ الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجري عليها الاحكام الخاصة بالميزانية العامة وحسابها الختامي.

مادة ١٠٦ ـ ينظم القانون الاحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الاخرى وبحساباتها الختامية.

مادة ١٠٧ ـ لا يجوز في اثناء دور انعقاد مجلس الامة وفي غير حالة التلبس بالجريمة ان تتخذ ضد اي عضو من اعضائه اية اجراءات جنائية الا باذن المجلس. وفي حالة اتخاذ اي من هذه الاجراءات في غيبة المجلس يجب اخطاره بها.

مادة ١٠٨ ـ لا يؤاخذ اعضاء مجلس الامة عما يبدونه من الافكار والاراء في اداء اعمالهم في المجلس او في لجانه.

مادة ١٠٩ ـ لا يجوز اسقاط عضوية احد من اعضاء مجلس الامة الا بقرار من المجلس باغلبية ثلثي اعضائه بناء على اقتراح عشرة من الاعضاء، وذلك اذا فقد الثقة والاعتبار او اخل بواجبات وظيفته او قصر في حضور جلسات مجلس الامة او لجانه.

مادة ١١٠ ـ مجلس الامة هو الذي يقبل استقالة اعضائه.

مادة ١١١ ـ لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الامة، فاذا حل المجلس في امر فلا يجوز حل المجلس الجديد من اجل ذلك الامر.

مادة ١١٢ ـ يجب ان يشتمل القرار الصادر بحل مجلس الامة على دعوة الناخبين لاجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً وعلى تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الايام التالية لتمام الانتخاب.

مادة ١١٣ ـ اذا قرر مجلس الامة عدم الثقة باحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة. ولا يجوز طلب عدم الثقة بالوزير الا بعد استجواب موجه اليه. ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر اعضاء المجلس. ولا يجوز للمجلس ان يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة ايام على الاقل من تقديمه. ويكون سحب الثقة من الوزير باغلبية اعضاء المجلس.

مادة ١١٤ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولي الوظائف العامة. ويحدد القانون احوال عدم الجمع الاخرى.

مادة ١١٥ ـ لا يجوز لاي عضو من اعضاء مجلس الامة ان يعين في مجلس ادارة شركة في اثناء مدة عضويته الا في الاحوال التي يحددها القانون.

مادة ١١٦ ـ لا يمنح اعضاء مجلس الامة مدة عضويتهم اوسمة او انواطاً الا من كان منهم يشغل وظيفة عامة لا تنافي مع عضوية مجلس الامة.

مادة ١١٧ ـ لا يجوز لاي عضو من اعضاء مجلس الامة في اثناء مدة عضويته ان يشتري او يستأجر من اموال الدولة او ان يؤجرها او يبيعها شيئاً من امواله او ان يقايضها عليه.

مادة ١١٨ ـ يتقاضى اعضاء مجلس الامة مكافأة يحددها القانون.

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

مادة ١١٩ ـ يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين في الدستور.

الفرع الاول: رئيس الجمهورية

مادة ١٢٠ ـ يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية ان يكون مصرياً من ابوين وجدين مصريين، وان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية والا تقل سنة عن خمس وثلاثين سنة ميلادية، والا يكون منتمياً الى الاسرة التي كانت تتولى الملك في مصر.

مادة ١٢١ ـ يرشح مجلس الامة بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه. ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الاغلبية المطلقة لعدد من اعطوا اصواتهم في الاستفتاء. فان لم يحصل المرشح على هذه الاغلبية رشح المجلس غيره ويتبع في شأنه الطريقة ذاتها.

مادة ١٢٢ ـ مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة ١٢٣ ـ يؤدي الرئيس امام مجلس الامة قبل ان يباشر مهام منصبه اليمين الاتية: «اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصاً على النظام الجمهوري وان احترم الدستور والقانون وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة وان احافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه».

مادة ١٢٤ ـ يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية. ولا يسري تعديل المرتب في اثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل. ولا يجوز لرئيس الجمهورية ان يتقاضى اي مرتب او مكافأة اخرى.

مادة ١٢٥ ـ لا يجوز لرئيس الجمهورية، في اثناء مدة رئاسته، ان يزاول مهنة حرة او عملاً تجارياً او مالياً او صناعياً او ان يشتري او يستأجر شيئاً من اموال الدولة او ان يؤجرها او يبيعها شيئاً من امواله او ان يقايضها عليه.

مادة ١٢٦ ـ قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوماً تبدأ الاجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد، ويجب ان يتم اختياره قبل انتهاء المدة باسبوع على الاقل، فاذا انتهت هذه المدة دون ان يتم اختيار الرئيس الجديد لاي سبب كان، استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام وظيفته حتى يتم اختيار خلفه.

مادة ١٢٧ ـ اذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته اناب عنه احد الوزراء بعد موافقة مجلس الامة عليه.

مادة ١٢٨ ـ في حالات استقالة الرئيس او عجزه الدائم عن العمل او وفاته يقرر مجلس الامة باغلبية ثلثي اعضائه خلو منصب الرئيس. ويتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الامة ويحل محله في رئاسة هذا المجلس احد الوكيلين بناء على اختيار المجلس. ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئاسة.

مادة ١٢٩ ـ اذا قدم الرئيس استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة الى مجلس الامة.

مادة ١٣٠ ـ يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى او عدم الولاء للنظام الجمهوري بناء على اقتراح مقدم من ثلث اعضاء مجلس الامة على الاقل، ولا يصدر قرار الاتهام الا باغلبية ثلثي اعضاء المجلس. ويقف عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ويتولى رئيس مجلس الامة الرئاسة مؤقتاً. وتكون محاكمته امام محكمة خاصة ينظمها القانون. واذا حكم بادانته اعفي من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى.

مادة ١٣١ ـ يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الوزراء السياسة العامة للحكومة في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية ويشرف على تنفيذها.

مادة ١٣٢ ـ لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها واصدارها.

مادة ١٣٣ ـ اذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده الى مجلس الامة في مدى ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغ المجلس اياه. فاذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانوناً واصدر.

مادة ١٣٤ ـ اذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم الى المجلس واقره ثانية بموافقة ثلثي اعضائه اعتبر قانوناً واصدر.

مادة ١٣٥ ـ اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الامة، او في فترة حله، ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز لرئيس الجمهورية ان يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون. ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، اذا كان المجلس قائماً، وفي اول اجتماع له في حالة الحل. فاذا لم تعرض، زال، بأثر رجعي، ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك. اما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة او تسوية ما ترتب على اثارها بوجه اخر.

مادة ١٣٦ ـ لرئيس الجمهورية في الاحوال الاستثنائية بناء على تفويض من مجلس الامة ان يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب ان يكون التفويض لمدة محدودة وان يعين موضوعات هذه القرارات والاسس التي تقوم عليها.

مادة ١٣٧ ـ يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة ويشرف على ادارتها.

مادة ١٣٨ ـ يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، وله ان يفوض غيره في اصدارها. وتصدر قرارات الرئيس في هذا الشأن بناء على عرض الوزير المختص. ويجوز ان يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة ١٣٩ ـ رئيس الجمهورية هو القائد الاعلى للقوات المسلحة.

مادة ١٤٠ ـ يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين في القانون، كما يعتمد ممثلي الدول الاجنبية السياسيين.

مادة ١٤١ ـ لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة او تخفيضها. اما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون.

مادة ١٤٢ ـ رئيس الجمهورية هو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الامة.

مادة ١٤٣ ـ رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الامة مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للاوضاع المقررة. على ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في اراضي الدولة او التي تتعلق بحقوق السيادة او التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية، لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الامة.

مادة ١٤٤ ـ يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء على الوجه المبين بالقانون. ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الامة خلال الخمسة عشر يوماً التالية له ليقرر ما يراه في شأنه، فان كان مجلس الامة منحلاً، عرض الامر على المجلس الجديد في اول اجتماع له.

مادة ١٤٥ ـ لرئيس الجمهورية، بعد اخذ رأي مجلس الامة، ان يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا. وينظم القانون طريقة الاستفتاء.

الفرع الثاني: الوزراء

مادة ١٤٦ ـ يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم. واذا انتهت مدة رئاسته لاي سبب كان استمروا في مباشرة اعمالهم الى ان يتم انتخاب خلف له.

مادة ١٤٧ ـ يجتمع رئيس الجمهورية مع الوزراء في هيئة مجلس وزراء لتبادل الراي في الشؤون العامة للحكومة وتصريف شؤونها.

مادة ١٤٨ ـ يتولى كل وزير الاشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها: ويجوز تعيين وزراء دولة.

مادة ١٤٩ ـ يشترط فيمن يعين وزيراً ان يكون مصرياً بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الاقل وان يكون متمتعاً بكل حقوقه المدنية والسياسية.

مادة ١٥٠ ـ يؤدي الوزراء امام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين الآتية. «اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصاً على النظام الجمهوري وان احترم الدستور والقانون وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة».

مادة ١٥١ ـ لا يجوز للوزير في اثناء مدة توليه منصبه، ان يزاول مهنة حرة او عملاً تجارياً او مالياً او صناعياً او ان يشتري او يستأجر شيئاً من اموال الدولة او ان يؤجرها او يبيعها شيئاً من امواله او ان يقايضها عليه.

مادة ١٥٢ ـ لرئيس الجمهورية ولمجلس الامة حق احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع من جرائم في تأديته اعمال وظيفته. ويكون قرار مجلس الامة باتهام الوزير بناء على اقتراح مقدم من خمس اعضائه على الاقل. ولا يصدر قرار الاتهام الا باغلبية ثلثي اعضاء المجلس.

مادة ١٥٣ ـ يقف من يتهم من الوزراء عن العمل الى ان يفصل في امره. ولا يحول انتهاء خدمته دون اقامة الدعوى عليه او الاستمرار فيها. ويعين القانون الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء وينظم اجراءات اتهامهم ومحاكمتهم.

مادة ١٥٤ ـ يجوز تعيين نواب للوزراء. وتسري على نواب الوزراء الاحكام الخاصة بالوزراء.

مادة ١٥٥ ـ يجوز للوزراء ونواب الوزراء ان يكونوا اعضاء في مجلس الامة.

مادة ١٥٦ ـ يجوز تعيين اعضاء مجلس الامة وكلاء للوزارات لشؤون مجلس الامة. ويبين القانون الاحكام الخاصة بهم.

الفرع الثالث: الادارة المحلية

مادة ١٥٧ ـ تقسم الجمهورية المصرية الى وحدات ادارية، ويجوز ان يكون لكل منها او لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقاً للقانون. ويحدد القانون نطاق هذه الوحدات وينظم الهيئات الممثلة لها.

مادة ١٥٨ ـ يمثل الوحدة الادارية ذات الشخصية الاعتبارية مجلس يختار اعضاؤه بطريق الانتخاب، ومع ذلك يجوز ان يشترك في عضويته اعضاء معينون على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٥٩ ـ تختص المجالس الممثلة للوحدات الادارية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها، ولها ان تنشىء وان تدير المرافق والاعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية بدائرتها، وذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٦٠ ـ جلسات المجالس الممثلة للوحدات الادارية علنية، ويجوز انعقادها في جلسة سرية في الحدود التي يقررها القانون.

مادة ١٦١ ـ تدخل في موارد الوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي، اصلية كانت او اضافية وذلك كله في الحدود التي يقررها القانون.

مادة ١٦٢ ـ تكفل الدولة ما تحتاجه الوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية من معاونة فنية وادارية ومالية وفقاً للقانون.

مادة ١٦٣ ـ ينظم القانون تعاون الوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية في الاعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة.

مادة ١٦٤ ـ يعين القانون اختصاصات المجالس الممثلة

للوحدات الادارية والاحوال التي تكون فيها قراراتها نهائية وتلك التي يجب التصديق عليها من الوزير المختص.

مادة ١٦٥ ـ ينظم القانون الرقابة على اعمال المجالس الممثلة للوحدات الادارية.

مادة ١٦٦ ـ يجوز حل المجالس الممثلة للوحدات الادارية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية. وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل.

الفرع الرابع: الدفاع الوطني

(أ) مجلس الدفاع الوطني

مادة ١٦٧ ـ ينشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع الوطني» ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته.

مادة ١٦٨ ـ يختص مجلس الدفاع الوطني بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الاخرى.

(ب) القوات المسلحة

مادة ١٦٩ ـ القوات المسلحة في الجمهورية المصرية ملك للشعب، ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة اراضيها وامنها.

مادة ١٧٠ ـ الدولة وحدها هي التي تنشىء القوات المسلحة ولا يجوز لاية هيئة او جماعة انشاء تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية.

مادة ١٧١ ـ يجوز تعيين القائد العام للقوات المسلحة وزيراً للحربية مع الجمع بين الوظيفتين.

مادة ١٧٢ ـ تنظم الدولة، وفقاً للقانون، تدريب الشباب تدريباً عسكرياً كما تنظم الحرس الوطني.

مادة ١٧٣ ـ تنظم التعبئة العامة وفقاً للقانون.

مادة ١٧٤ ـ يعين القانون شروط الخدمة والترقي للضباط في القوات المسلحة.

الفصل الرابع
السلطة القضائية

مادة ١٧٥ ـ القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاي سلطة التدخل في القضايا او في شؤون العدالة.

مادة ١٧٦ ـ يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها.

مادة ١٧٧ ـ جلسات المحاكم علنية، الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام او الاداب.

مادة ١٧٨ ـ تصدر الاحكام وتنفذ باسم الامة.

مادة ١٧٩ ـ القضاة غير قابلين للعزل، وذلك على الوجه المبين بالقانون.

مادة ١٨٠ ـ يعين القانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم.

مادة ١٨١ ـ ينظم القانون وظيفة النيابة العامة واختصاصاتها وصلتها بالقضاء.

مادة ١٨٢ ـ يكون تعيين اعضاء النيابة العامة في المحاكم وتأديبهم وعزلهم وفقاً للشروط التي يقررها القانون.

مادة ١٨٣ ـ ينظم القانون ترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

الباب الخامس
احكام عامة

مادة ١٨٤ ـ مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية المصرية.

مادة ١٨٥ ـ يبين القانون العلم الوطني والاحكام الخاصة به. كما يبين القانون شعار الدولة والاحكام الخاصة به.

مادة ١٨٦ ـ لا تسري احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز، في غير المواد الجنائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة اغلبية اعضاء مجلس الامة.

مادة ١٨٧ ـ تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد عشرة ايام من تاريخ نشرها. ويجوز مد هذا الميعاد او تقصيره بنص خاص في القانون.

مادة ١٨٨ ـ يشترط في القوانين المشار اليها في المواد ٦٧ و ٨٩ و ٩٨ و ١٠٠ و ١١٤ و ١٣٠ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٥٣ موافقة ثلثي الاعضاء الذين يتكون منهم مجلس الامة.

مادة ١٨٩ ـ لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الامة طلب تعديل مادة او اكثر من مواد الدستور، ويجب ان يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والاسباب الداعية الى هذا التعديل. فاذا كان الطلب صادراً من مجلس الامة وجب ان يكون موقعاً من ثلث اعضاء المجلس على الاقل. وفي جميع الاحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه باغلبية اعضائه. فاذا رفض الطلب لا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض. واذا وافق مجلس الامة على مبدأ التعديل يناقش، بعد ستة اشهر من تاريخ هذه الموافقة، المواد المراد تعديلها. فاذا وافق على التعديل ثلثا عدد اعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه. فاذا ووفق على التعديل، اعتبر نافذاً من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة ١٩٠ ـ كل ما قررته القوانين والمراسيم والاوامر واللوائح والقرارات من احكام قبل صدور هذا الدستور، يبقى نافذاً، ومع ذلك يجوز الغاؤها او تعديلها وفقاً للقواعد والاجراءات المقررة في هذا الدستور.

مادة ١٩١ ـ جميع القرارات التي صدرت من مجلس قيادة الثورة، وجميع القوانين والقرارات التي تتصل وصدرت مكملة او منفذة لها، وكذلك كل ما صدر من الهيئات التي امر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات او احكام، وجميع الاجراءات والاعمال والتصرفات التي صدرت من هذه الهيئات او من اية هيئة اخرى من الهيئات التي انشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم، لا يجوز الطعن فيها او المطالبة بالغائها او التعويض عنها باي وجه من الوجوه وامام اية هيئة كانت.

الباب السادس
احكام انتقالية وختامية

مادة ١٩٢ ـ يكون المواطنون اتحاداً قومياً للعمل على تحقيق الاهداف التي قامت من اجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الامة بناء سليماً من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ويتولى الاتحاد القومي الترشيح لعضوية مجلس الامة. وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ١٩٣ ـ يجري الاستفتاء على هذا الدستور يوم السبت الثالث والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٥٦.

مادة ١٩٤ ـ يجري استفتاء لرئاسة الجمهورية يوم السبت الثالث والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٥٦. وتبدأ مدة الرئاسة ومباشرة مهام منصبها من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة ١٩٥ ـ يستمر العمل بالاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من شباط سنة ١٩٥٣، الى تاريخ العمل بهذا الدستور.

مادة ١٩٦ ـ يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

ـ ١٦ ـ

الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة

القاهرة ـ دمشق ـ ٥ آذار /مارس ١٩٥٨

(مجموعة القوانين والانظمة. ج ١٠ (١٩٥٨) ص ٤٨٠ ـ ٤٨٤) (الجريدة الرسمية للجمهورية العربية المتحدة. العدد الاول، تاريخ ١٣/٣/١٩٥٨، ص ١٦ ـ ١٨).

الباب الاول
الدولة العربية المتحدة

مادة ١ ـ الدولة العربية المتحدة جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة، وشعبها جزء من الامة العربية.

مادة ٢ ـ الجنسية في الدولة المتحدة يحددها القانون. ويتمتع بجنسية الدولة العربية المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية او المصرية، او يستحق اية منهما بموجب القوانين والاحكام السارية في سوريا ومصر عند العمل بهذا الدستور.

الباب الثاني
المقومات الاساسية للمجتمع

مادة ٣ ـ التضامن الاجتماعي اساس للمجتمع.

مادة ٤ ـ ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطط مرسومة، تراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية وتهدف الى تنمية الانتاج وورفع مستوى المعيشة.

مادة ٥ ـ الملكية الخاصة مصونة، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية، ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.

مادة ٦ ـ العدالة الاجتماعية اساس الضرائب والتكاليف العامة.

الباب الثالث
الحقوق والواجبات العامة

مادة ٧ ـ المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة.

مادة ٨ ـ لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا